

حج المرأة من غير محرم

الحج والعمرة · حج المرأة

السؤال

هل يجوز للمرأة ان تعتمر أو تحج من غير محرم وإن فعلت ذلك فهل يصح حجها أو عمرتها؟

الجواب

هذه المسألة فيها تفصيل : إن سفر المرأة من غير محرم محذور شرعاً لقوله ﷺ: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) ، وهذا النهي يلحق سفر الطاعة من حج أو عمرة، وأجاز بعض الفقهاء سفر المرأة من غير محرم لإخبار النبي ﷺ عديا بن حاتم رضي الله عنه بذلك قال: (لَتَرَيْنَ الطَّعِيفَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ) ، وهذا إخبار وليس انشاءً يفيد التكليف، ومن قال بالجواز وضع له شروطاً منها: أن يكون سفرها لأداء حج الفريضة، وأن تكون كبيرة غير مشتهة وأن تكون برفقة نساء مأمونات، وأن يكون الطريق آمناً. وأما ما يتعلق بصحة الحج لمن سافرت من غير محرم، فحجها صحيح مع الإثم لسفرها بدون محرم

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزبيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/176/%D8%AD%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)